

الأصل المعروف بالمبسوط

رأسه وسائر جسده ثلاثا ثلاثا قال يجزيه .

قلت أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة كم هو قال صاع من ماء قلت فكم أدنى ما يكفي في الوضوء من الماء قال مد من الماء .

قلت وغسل المرأة إذا طهرت من حيضها وغسلها من الجنابة مثل غسل الرجل قال نعم .

قلت رأيت إن اغتسلت المرأة ولم تنقص شعر رأسها إلا أن الماء يبلغ الشعر قال يجزيها .

قلت رأيت جنبا اغتسل فانتصح من غسله شيء في إنائه هل